

زاد المستقنع

باب الهدى والأضحية والعقيقة .

أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم ولا يجزئ فيها إلا جذع صأن وثني سواءه فلا إبل خمس ولبقر سنتان ولمعز سنة ولصأن نصفها وتجزء الشاة عن واحد و البدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزء العوراء و العجفاء و العرجاء و الهتماء و الجداء و المريضة و العضباء بل البتراء خلقة والجماء وخصي غير محبوب و ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعننها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر و يذبح غيرها ويجوز عكسها ويقول بسم الله وأكبر اللهم هذا منك ولك ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلماً ويشهدها ووقت الذبح بعد صلاة العيد قدره إلى يومين بعده ويكره في ليلتيهما فإن فات قضى واجبه